
جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٤

(١٠٢) حكم. عقد . عمل. محكمة الموضوع.

(١) لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير محدد المدة في أى وقت بعد إخطار العامل دون الإلتزام بتعويضه عما يلحقه من ضرر نتيجة إنهاء العقد. المادتين ١٠٧، ١٠٨ ق العمل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦. لازمه. عدم تعسفه في إستعمال حقه في إنجائه وتوافر المبرر المقبول لديه. تقدير توافر هذا المبرر. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لها تقدير الأدلة المطروحة ومنها أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ماعداه.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٦)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدعوى تأسيساً على ماخلص إليه من أقوال شاهدى المطعون ضدها التى إطمأن إليها من إهمال الطاعن فى الادارة مما سبب خساره لها و إمتلاكه شركة تعمل فى ذات نشاطها التجارى مما أفقدها ثقته فيه وحصوله على العمولة المستحقة له بصفة دورية مع راتبه الشهرى و إستنفاذ اجازته السنوية وعدم قيامه بالعمل خلال مهلة الاخطار وهو مايعد مبرر مقبول يميز لها فصله دون تعويض. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٦)
